

الوسيط في المذهب

وحيث قلنا لا يفسخ في بقاء الخيار وجهان .

أحدهما أنه لا يبقى لفوات المعقود عليه فيضاهي فوات الرد بالعيب عند فوات المبيع .

والثاني يبقى لأن الرد يعتمد المردود وها هنا الخيار يقوم بالعقد والعقد قائم .

وان قلنا يفسخ وجبت القيمة على المشتري ويعتبر يوم القبض أو التلف حكمه حكم المستعار

إن قلنا الملك للبائع وان قلنا الملك للمشتري يعتبر حالة التلف وان كان قبله ملكا له

فإن قيل بماذا ينقطع الخيار .

قلنا بما يدل على الرضا من البيع والعق والهبة مع القبض وكل تصرف مزيل للملك وكذلك

بالهبة والتسليم مع الولد وان كان خيار الرجوع ثابتا لان ذلك استدراك بعد ثبات الملك .

ولا ينقطع الخيار بالهبة قبل القبض ولا بالبيع بشرط الخيار إن قلنا انه لا يزيل الملك

ولا بالعرض على البيع والإذن في البيع فانه هم دون الإتمام بخلاف الوصية فإنها تنقطع

بالعرض على البيع لغاية الضعف .

ولا ينقطع الخيار بالتسليم والتسلم ولا بالاستخدام وركوب الدابة وينقطع بالوطء على

الصحيح